


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/10/2
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 5 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الامتثال CP-10/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يندكر الأطراف بالفقرة 4 من المادة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس أنهم سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛
- 2- يندكر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقا للمادة 19 من البروتوكول؛
- 3- يندكر الأطراف كذلك بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 4- يندكر الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعة¹ التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛
- 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

¹ بربادوس، وفيرغيزستان، والمغرب وعمان.

- (أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء (1) بالالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول، (2) بالالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛
- (ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛
- (ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن عشر.
-